ولا في التافهة وعلى ما يراه الناس بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في الاشيا الخطيرة والتافهة وقال احمد لا يجب في الخطيرة ولا في التافهة **واختلفوا** في البيع هل ينعقد بلفظ المعاطاة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن ابي حنيفة واحمد مثله وهو الصحيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا في الاشيا كلها على الاطلاق **واتفقوا** على ان بيع العين الطاهرة صحيح **واختلفوا** في العين النجسة في نفسها فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيعها واستثنى مالك جواز ما فيه المنفعة منها كالكلب المأذون في اتخاذه شرعا وكالسرجين على الرواية التي تعذر هو نجس مع الكراهة ومن اصحابه من منع الجواز على الاطلاق وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس **واتفقوا** على ان الحر لا يجوز بيعه ولا يصح **واتفقوا** على ان ام الولد لا يجوز بيعها **واتفقوا** في البيع والشرا في المسجد منع صحته وجوازه احمد واجازه مالك والشافعي وقال ابو حنيفة البيع جائز ويكره احضار السلع في المسجد وقت البيع وينعقد البيع مع ذلك **واتفقوا** على صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد **واختلفوا** في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما فقال ابو حنيفة يجوز للمشتري الخيار اذا راه وسوا كان معينا ام لم يكن وقال مالك والشافعي في الجديد لا يصح على الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح كمذهبهما والثانية جواز العقد واثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب **واتفقوا** على ان العين اذا كانا راياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك فلا خيار للمشتري ان وجدها على الصفة التي كانا عرفاها فان تغيرت فله الخيار **واختلفوا** في بيع الاعمى وشراه اذا وصف له البيع قال ابو حنيفة ومالك واحمد هو صحيح وقال الشافعي لا يصح في قوليه **واختلفوا** في بيع آلة الملاهي فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ولا ضمان على متلفها وقال ابو حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها الواجب عن مبلغه في الخيال ... وقال الشافعي لا يصح بيعها وان تلفها اتلافا شرعا فلا ضمان عليه **واختلفوا** في انه اذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس لاحدهما الرد الا بعيب **واتفقوا** على ان خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة

والمضاربة

والمضاربة **واتفقوا** على انه لا يثبت ايضا في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع والكتابة **ثم اختلفوا** في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والاجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس فقال ابو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم واذا جاز البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وان كان في المجلس وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل منهما الخيار ما داما في المجلس **ثم اختلفوا** مثبتا خيار المجلس هل ينقطع بالتخاير فقال الشافعي واصحابه ان تخايرا بعد العقد في حالة المجلس انقطع الخيار وان تخايرا في حالة العقد فعلى قولين وعن احمد روايتان اشهرهما لا ينقطع خيار المجلس بالتخاير سوا تخايرا في العقد فتعاقدا على الخيار او تخايرا بعد العقد في المجلس والرواية الاخرى ينقطع على الاطلاق **واتفقوا** على انه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا ولاحدهما بانفراده اذا شرطه **ثم اختلفوا** في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز اكثر من ثلاثة وقال مالك يجوز بقدر الحاجة وقال احمد يجوز اكثر من ثلاثة **واختلفوا** هل يثبت خيار المجلس في عقد السلم والصرف ام لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود وقال الشافعي يثبت فيهما جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في المبيع اذا تلف مدة الخيار فقال مالك اذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بايعها دون مشتريها اذا كانت في يده او لم تكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يغاب عنه فضمانها منه الا ان تقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت مما لا يغاب عنه فضمانها على كل حال من بايعها وقال ابو حنيفة اذا تلف المبيع في مدة الخيار ان كان قبل القبض انتقض البيع سوا كان لهما او لاحدهما وصار كانه لم ينعقد واما اذا كان تلفه في يد المشتري عليه قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد وقال الشافعي ان تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بايعها وان كان بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار وعن احمد روايتان احداهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل والاولى اختارها القاضي ابو يعلى والثانية اختارها الخرقي وفائدة الخلاف بين الروايتين يتبين بان منهما اذا لم يجز البيع واختار الفسخ بعد التلف فيما اذا رجع.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1